وجهة نظر

النقاط الدستورية المختلف عليها

رسالة مفتوحة

ضياء الشكرجي

كنت أعتقد منذ البدء في العملية الدستورية، أن ليس هناك عقدة دستورية مستعصية الحل، بل في كل نقطة خلافية هناك حل توفيقي، وعلى كل مسافة افتراق في الرؤية نقطة التقاء في وسط الطريق. عندما أقول (كنت أعتقد)، أؤكد أن هذا الأمر ما زال ممكنا، إذا ما توفرت الإرادة والنية. بل كنت أعتقد وما زلت أن الوصول إلى الحل ما كان ليحتاج إلى إحالة النقاط الخلافية إلى القيادات، بل كان ممكنا في لجنة إعداد الدستور. إلا أن هناك عوامل أدت إلى ما أدت إليه، قد لا يسمح الظرف الحساس أن تذكر، لكني سأسلط الضوء على تلك العوامل في وقت لاحق، منها ما هو مسموح به بعد إقرار المسودة، ومنها ما هو غير مسموح به إلا بعد الفراغ من الاستفتاء الشعبي، ومنها ما يرجأ حتى إلى ما بعد ذلك بزمن يطول أو يقصر. وحيث أن ما لا يجوز الإفصاح عنه بالكامل لا يجوز السكوت عنه بالكامل، أشير إلى بعض الإشارات. فأقول أن بعض العقد لم تكن ضرورية الوجود، بل انبعاثها كان مفتعلا، بقصد أو بغير قصد. وهناك مشكلة مهمة ساهمت في تعقيد العملية الدستورية، هي أن الكثيرين لم يميزوا بين العملية الدستورية والعملية السياسية، وإن كان الدستور لا ينفك عن العملية السياسية، إلا أن منهج العمل في كل منهما مختلف. ولعدم إدراك هذا الاختلاف استعار هؤلاء أساليب المساومات والمزايدات السياسية، وأساليب التنافس في المعركة السياسية ومعايير الربح والخسارة في السياسة، استعاروا كل ذلك في العملية الدستورية، ومن هنا بدأت المشكلة. المشكلة الأخرى هي أن العملية الدستورية تحتاج إلى عقلية خاصة، وهي عقلية التجرد عن الإيديولوجيات والمصالح الخاصة، واستحضار العقل العراقي الجامع، المتجرد إيديولوجيا تارة، والجامع لكل الإيديولوجيات تارة أخرى، هذا الذي عبرت عنه مرة أني كعربي ومسلم وشيعي وإسلامي سأكون في التفكير الدستوري أنا الكردي، وأنا التركماني، وأنا الآشوري، وسأكون أنا المسيحي وأنا الصابئي وأنا الإيزيدي، وسأكون أنا العلماني اليساري والعلماني الليبرالي، وسأكون أنا السني، دون أن أتخلى عن عربيتي، ولا أقول عروبتي، وعن إسلامي وإسلاميتي، وعن تشيعي وشيعيتي. وهذا ما حاولت بكل جهدي وبكامل الصدق أن ألتزم به، فلم يكن هذا المنهج مفهوما من قبل الجميع.

صحيح إن القضايا الخلافية أحيلت للقيادات، وهذا شيء مؤسف ولا ينسجم مع روح العملية الديمقراطية تمام الانسجام، وصحيح أن صوتي قد لا يصل إلى القيادات، وإذا وصل فقد لا يسمع، يبقى شعوري هذا منطلقا من موقع مسؤوليتي كوني عراقيا، ومن موقع كوني مسلما، ومن موقع كوني إسلاميا، ومن موقع كوني شيعيا، ومن موقع كوني ديمقراطيا، ومن موقع انتمائي الإيديولوجي إلى فلسفة (الإنسانوية) المرتكزة على مثلث الإيمان والعقلانية والاعتدال، وأريد أن أوصل صوتي هذا قبل فوات الأوان.

أدرج هنا نص رسالتي المفتوحة، مضيفا إليها بعض الإيضاحات، جاعلا الإضافات داخل أقواس قائمة الزوايا (..).

بسم الله الرحمن الرحيم
رسالة مفتوحة بشأن النقاط المختلف عليها في الدستور

السيد رئيس الجمهورية المحترم
السيد رئيس الوزراء المحترم
السيد رئيس إقليم كردستان المحترم
السيد رئيس كتلة الائتلاف العراقي الموحد المحترم
السيد رئيس الكتلة العراقية المحترم
السادة رؤساء وقادة وممثلي سائر الكتل البرلمانية والأحزاب السياسية ومكونات الشعب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا أشك في قدرتكم على حل العقد الدستورية والوصول إلى دستور توافقي يرضي جميع مكونات الشعب العراقي، مع هذا أرجو أن تعيروا رؤية الحل لثمان من النقاط المختلف عليها المدرجة في هذه الرسالة ما تستحقه من اهتمام، والتي سأنشرها كرسالة مفتوحة ليطلع عليها أبناء شعبنا، ولتكون حجة ووثيقة للتاريخ.

١-الإسلام: عبارات "المصدر الأساس"، "ثوابت أحكامه" "المتفق عليها".
٢-أكثريته الشيعية.
٣-الشعائر الحسينية.
٤-المرجعية.
٥-الاتحاد الاختياري وحق تقرير المصير.
٦-تمثيل رئيس الإقليم في الخارج.
٧-الثروات الطبيعية.
٨-حقوق المرأة

١- الإسلام:
أ. المصدر الأساس:
الكلام فقط في مدى ضرورة إضافة لام التعريف بقول "المصدر الأساس"، ولماذا لا يجري الاكتفاء بـ "مصدر أساس". قد يقال إن الأطراف الأخرى وافقت على عبارة "المصدر الأساس". فأقول وحتى مع موافقتهم لا مبرر لذلك، فإن تصعيد اللهجة في التعبير عن الهوية الإسلامية ودور الإسلام يبعث على الهواجس. ومن جانب آخر تمثل عبارة "مصدر أساس للتشريع" خطوة متقدمة جدا على عبارة (مصدر للتشريع) التي وردت في قانون إدارة الدولة، وستكون لهذا السبب مقبولة في الشارع الإسلامي من جهة، ومطمئنة للعلمانيين وغير المتدينين والمحيط الإقليمي والمجتمع الدولة من جهة أخرى. "ولا يخفى على أحد أن إضافة لام التعريف التي راح البعض ينفرد في فرضها ويعتبرها خطا أحمر تقترب كثيرا من معنى "المصدر الوحيد". وربما يسأل سائل من الإسلاميين، وما يضيرك وأنت الإسلامي أن يكون الإسلام في بلد مسلم ذي ولاء شعبي واسع للإسلام هو المصدر الوحيد؟ ثم إن الشريعة بمرونتها وديناميكيتها وقدرتها على مواكبة آليات العصر والإفادة من تجارب الأمم لا تمنع من الرجوع إلى مصادر أخرى. أقول هذا كله صحيح، ولكن الإسلام لا يحتاج إلى تصعيد الخطاب الإسلامي في الدستور، والحكمة التي تمثل قاعدة إسلامية أساسية في الأداء تتطلب تخفيف حدة الخطاب بما لا يمثل تنازلا عن الثوابت بقدر ما يمثل حكمة وطمأنة لأصحاب المخاوف، والتي هي أي المخاوف مشروعة في أكثر الحالات، لا لأن الإسلام يبعث ذاتيا على المخاوف، بل لأن الفهم للإسلام والأداء الإسلامي لكثير من الإسلاميين، هو الذي يبعث على المخاوف، والطمأنة دون ضعف أو تنازل تمثل عنصر قوة للإسلام، لأن قوة الإسلام تكمن في حكمته وفي قدرته على طمأنة القلوب والتعامل في غاية الرفق والإنسانية والرحمة مع الآخر المختلف والمخالف. أما احتجاج البعض على أن قبول السياسيين الآخرين بهذا يغنينا عن مناقشة الموضوع، أقول حتى لو قبل الآخرون اضطرارا مقابل شيء حصلوا عليه، يمكننا نحن الإسلاميين طواعية وبمحض إرادتنا ومن غير ضغط يمارس علينا من أحد أن نتخلى عن هذه العبارة الصارخة خدمة للإسلام، وللوطن. فإني لا أرى في ذلك انتصارا لإسلامنا بقدر ما يمثل انتصارا لذواتنا، عندما نتعامل مع انتمائنا للإسلام تعامل القبلي مع انتمائه للقبيلة، وليس على أساس فهم رسالي بعيد المدى واسع الأفق".

ب. "ثوابت أحكامه" أو "ثوابته وأحكامه" (في عبارة لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه" (نسبة إلى الإسلام) أو "... مع ثوابت أحكامه): سمعت بتحفظ (البعض)، وسمعت بالتوضيح الذي جرى من قبل (بعض آخر). وهنا أنبه إلى نقطة مهمة؛ ثوابت الإسلام لا تعني كما يجري تفسيره على إنها تعني فقط (أصول الدين أو القيم والمثل)، بل حتى الأحكام التي تحظى بإجماع أو شبه إجماع وتعتبر من ضرورات الدين تخضع لعنوان (الثوابت) كما هو واضح، لذا يفضل الاكتفاء بكلمة "ثوابته"، ولا حاجة حقيقية وعملية ولا حتى اعتبارية لإضافة "الأحكام" بأي صيغة كانت (ما زال هناك ثمة تحفظ وثمة هاجس من لفظة الأحكام، وإذا قيل أن التحفظ ليس بكبير ومهم إلى هذه الدرجة بحيث يستوجب رفع الكلمة، أقول وإضافة الكلمة هي الأخرى ليست بهذه الدرجة من الأهمية، لكي لا يستجاب للتحفظ والهاجس هذين برفعها).

ج. رفع (المجمع عليها) اعذروني لأبين الخطأ المنهجي الحاصل في تفسير معنى "المجمع عليها"، حيث قيل أن المجمع عليه قليل جدا، ولذا فهذا يمثل تضييقا لدور الإسلام، بينما العبارة لا تؤدي معنى حصر الرجوع إلى الإسلام كمصدر للتشريع في دائرة المجمع عليه، بل كل ما في الأمر إنها لا تجوز سن قانون يتعارض مع المجمع عليه، والفرق واضح جدا هنا. فحتى منع سن قوانين فيما يراه الإسلاميون أنه يتعارض مع ثوابت الإسلام، ولو لم يكن هناك إجماع على القول بالتعارض، ممكن بالأكثرية البرلمانية، وليس بالضرورة بالإلزام الدستوري. أما تفكير البعض بأن هذا يمنح الإسلام حصانة حتى مع احتمالات أن يكون الإسلاميون لا يمثلون الأكثرية في الجمعية الوطنية، فهو تبرير غريب، فما زلنا قد أقررنا الديمقراطية، وهناك جمعية وطنية منتخبة انتخابا حرا تشخص مصلحة في سن قانون، قد يرى من يرى أنه يتعارض مع الإسلام، يجب القبول بنتيجته من وجهتي النظر الديمقراطية والإسلامية على حد سواء، ما زال هناك رأي فقهي آخر لا يقول بالتعارض، وبالتالي بجواز سن ذلك القانون، فأين هو الخلل من وجهة نظر الإسلام؟ وفي نفس الوقت فإن بإمكان الأكثرية البرلمانية أن تمنع سن قانون تراه متعارضا مع ثوابت الإسلام ولو مع عدم وجود إجماع على القول بالتعارض، كما يُرفَض قانون إذا ارتؤي أنه يتعارض مع مصلحة وطنية ما أو لأي سبب راجح. ومع هذا فلكون عبارة (المجمع عليها) قد أسيء فهمها وأثير كل هذا اللغط حولها، يمكن استبدالها بـ (المتفق عليها). وزيادة في التوضيح يمكن أن نقول، "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام (أو ثوابته) المتفق عليها بين المباني الفقهية المعتبرة" أو "... بين مشهور المذاهب الإسلامية ومشهور فقهاء المسلمين". (وبرأيي بل رأي كثير من الإسلاميين، أن عبارة (المجمع عليها) لا تمثل طمأنة للعلمانيين، بقدر ما هي طمأنة لنا نحن الإسلاميين، خوفا منا على الإسلام من سوء استثمار المتطرفين لصيغة الإطلاق، ولما للتطرف باسم الإسلام من انعكاسات سلبية وضرر فادح مدمر على الإسلام نفسه).

د. "ولا مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الواردة في الباب الثاني من هذا الدستور": وحيث لا خلاف على أصل هذه الإضافة، بل الخلاف على إيرادها متصلة بعدم جواز التعارض مع ثوابت الإسلام، أم منفصلة عنها، وحيث أن لكل قول مبرراته المشروعة، (فالعلمانيون يريدون أن يطمئنوا على أن الرجوع إلى الإسلام لا يشكل خرقا للديمقراطية وحقوق الإنسان، كما يفهم الإسلام ويمارسه الكثير من الإسلاميين المتطرفين، بل حتى بعض المتشددين تشددا دون مرتبة التطرف، لذا يريدون هذا الاقتران المباشر، والإسلاميون من جهتهم يرفضون هذا القرن، لأن فيه شبهة اتهام للإسلام كإسلام بخرقه لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان). أقترح الصيغة التوفيقية الآتية: يجري الفصل بين ذكر الإسلام كدين رسمي للدولة ومصدر أساس للتشريع وهوية عامة لغالبية الشعب العراقي، وبين ما يجب مراعاته في سن القوانين. فتكون مادة الدين "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، والهوية العامة لغالبية الشعب العراقي يجب احترامها"، (دون ذكر ما يجوز وما لا يجوز سنه من قوانين في هذا الموقع). وتكون مادة مستقلة للتشريع كالآتي: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع: أ) ثوابت الإسلام المتفق عليها بين مشهور المذاهب الإسلامية ومشهور فقهاء المسلمين، ب) المبادئ العامة لهذا الدستور، ت) مبادئ الديمقراطية، ث) الاختصاصات الفيدرالية للأقاليم، ج) حقوق الإنسان الواردة في الباب الثاني من هذا الدستور".

١- الأكثرية الشيعية:
ليس هناك حاجة حقيقية لذكر هذه العبارة، إضافة إلى ما تؤدي إلى استفزاز لا مبرر له، فالأكثرية إنما يفرزها أمران؛ الانتخابات، والإحصاء السكاني، الذي لا بد أن يشتمل على الهويات الثلاث؛ القومية، الدين، المذهب. نعم عند ذكر الفرقتين (الشيعة والسنة) في الدستور، لا بد من تقديم الشيعة على السنة، كما يجري في التقسيم القومي تقديم العرب على الكرد. وهذا التقديم يكفي كإشارة إلى كون الشيعة يمثلون الأكثرية.

٢- الشعائر الحسينية:
أو الشعائر داخل العتبات المقدسة لا حاجة لذكرها، لكون حرية إقامة العبادات والطقوس والشعائر الدينية لأتباع كل دين ومذهب مكفولة في باب الحقوق، ولا حاجة لتكرارها.

٣- المرجعية:
ذكر المرجعية في الدستور لا يزيدها شأنا، كما وعدم ذكرها لا يقلل لها شأنا. فالمرجعية لها تاريخها ومقامها واحترامها على جميع الأصعدة، ومرجعية سماحة السيد السيستاني بالذات قد دخلت التاريخ من أوسع أبوابه بمواقفها الوطنية الكبيرة والمشهود لها. ولا أظن أنها تريد أن تدرج في الدستور. نعم يمكن أن يرد ذكرها بعبارة تليق بمقامها وبدورها في الديباجة. (وإلا فمن غير الصحيح أن نفصل دستورا على مقاسات شخص بذاته، كما يحاول بعض الشيعة تفصيل دستور على مقاسات سماحة السيد، وحاول الكرد تفصيل دستور على مقاسات قادتهم. ثم ليس كل ما يمكن أن يظهر من مراجع سيكونون بنفس الدرجة، كما هو الحال مع سماحته، من الوعي السياسي والاجتماعي، والحس الوطني العراقي الجامع، والعقلانية، والاعتدال، والأبوية التي لا تقحم نفسها في كل التفاصيل. ثم ماذا لو جاءتنا غدا مرجعية تقول بحرمة العملية الديمقراطية، ولا شرعية الدستور، والولاية المطلقة للفقيه، حق إعلان ما يسمى بالجهاد الابتدائي (جهاد الفتوحات)، ولا إلزامية الانتخابات، ولا إلزامية السلطة التشريعية المنتخبة، فلكل من هذه المقولات أرضيتها من حيث النصوص التي قد تسمح باستنباط فتوى من هذا القبيل. إذن إعطاء هذه المنزلة للمرجعية بشكل مطلق من جهة، وعدم تقييد الأحكام التي لا يجوز سن قوانين تتعارض معها؛ كل هذا يعطي فرصا واسعة للتطرف. صحيح إن التطرف الإسلامي لا يملك مستقبلا، وليس له أرضية خصبة للنمو، إلا أن الدستور لا ينطلق من التخمينات والتوقعات، بل من شأنه أن يضع الضوابط لكل الاحتمالات الواردة، حتى ضعيفة الاحتمال منها).

٤-الاتحاد الاختياري وحق تقرير المصير:
يعتمد النص الآتي: (الشعب العراقي بعربه وكرده وكل مكوناته شعب حر الإرادة، ولا وصاية عليه من أحد لا من الداخل ولا من الخارج، يختار بمحض إرادته حريته واستقلاله ونظام حكمه ووحدته.). (من حيث المبدأ لا أجد مشكلة مع حق تقرير المصير، فهو حق مشروع، ولا مع اعتبار الوحدة قائمة على أساس الاتحاد الاختياري، ولكن هذه العبارات التي يطالب بها إخوتنا الكرد، والتي توحي إلى إمكانية الانفصال، لها آثار سلبية كبيرة جدا، على الصعيد الشعبي (خارج إطار كردستان) والإقليمي والدولي. ولذا لا بد من التوفيق بين ما هو صحيح ومشروع من حيث المبدأ من جهة، وبين إفرازاته السلبية سياسيا من جهة أخرى، والعبارة المقترحة تمثل محاولة متواضعة، لكنها مهمة جدا لهذا التوفيق).

٥- تمثيل رئيس الإقليم في الخارج:
هذا ما يمكن أن يمارسه رئيس الإقليم بما ينسجم مع الدستور دون وجود ضرورة لذكر هذا الحق في الدستور.) فلو سافر رئيس إقليم من الأقاليم الفيدرالية إلى خارج العراق واستقبل استقبالا رسميا في إطار البروتوكولات الرسمية الدولية في مثل هذه الحالة بما لا يتعارض مع دستور العراق، ومثل إقليمه أو حتى لو مثل العراق بطلب أو تخويل من رئيس الجمهورية العراقية أو الجمعية الوطنية، فلن يكون هناك من يعترض على هذا التمثيل، ولكن ذكره في الدستور في هذه الأجواء المتحسسة، يثير ما لا حاجة لنا به من المزيد من الحساسيات، ولذا فالسكوت عنه هو الأجدى، ومن ثم يمكن مزاولته عمليا من بعد ذلك في ضوء الدستور الذي لا يمنع عادة مثل هذا التمثيل).

٦- الثروات الطبيعية:
كلا الأمرين غير مقبولين في دولة فيدرالية؛ أن يستأثر الإقليم بالثروة الطبيعية، أو أن ينفرد الاتحاد في التصرف بها. مبدأ العدالة في التوزيع يلزم أن تكون الحصة الأكبر (٦٥-75%للاتحاد، و(٢٥ إلى ٣٥٪) للإقليم.

٧- حقوق المرأة:
لا حاجة لتقييد حقوق المرأة بالشريعة، ما زالت هناك مادة لا تسمح بسن قوانين تتعارض مع ثوابت الإسلام، لذا ترفع عبارة "بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية" هنا. (فالتأكيد المتكرر يزيد من المخاوف التي لا مبرر لإثارتها).

مع تحياتي وتقديري.

عضو الجمعية الوطنية
عضو لجنة كتابة الدستور
ضياء الشكرجي
٢٠٠٥/٠٨/١٧

بهذا ينتهي نص الرسالة. ثم أحب أن أضيف إلى ما مر بعض ما أثارت المسودة الأولى التي سربت بطريقة ما للإعلام قبل انتهاء اللجان الفرعية من أعمالها، والتي كان فيها بعض الإضافات التي حصلت بطريقة ما. وهو محاولة إضافة "الإسلامية" إلى اسم العراق الرسمي، وإضافة (الفرس) إلى مكونات الشعب العراقي. كلاهما لم يكن لهما جو في وسط الإسلاميين أو في وسط الشيعة، بل مثلتا توجها خاصا محدودا لبعض الأفراد. وربما سيكون لي حديث مفصل عن ذلك في المستقبل. وكذلك كان ينبغي أن أتناول موضوعتين مهمتين هما (اللغة) و(المكونات). ربما سأتناولهما لاحقا، قبل أو بعد الثاني والعشرين من آب.

بعد أن عجزت شركة (بيرني) البريطانية عن إعادة الحياة إليها

محطة توليد كهرباء العمارة تبدأ عملها بجهود عراقية

ميسان / محمد الحمراني

تحولت قصة محطة توليد كهرباء العمارة في منطقة بازركان الى قصة عرف بها اغلب سكان مدينة العمارة.. وبدأت القصة عندما اعلنت الجهات المتبرعة بالمحطة بانها عاطلة عن العمل وانها من موديل١٩٦٧، وهي تعمل بالغاز ويفترض ان تولد٤٠ ميكا واطاً ..ولكنها بعد ايام من دخولها حدود مدينة العمارة اصبحت كتلة من حديد.. مهملة ومرمية في صحراء بازركان المحاذية لايران.

احتضار المحطة

وخلال فترة ادارة محافظة ميسان السابقة لم تسع الادارة لمعالجة هذه المشكلة. وعن سبب وضعها في منطقة بازركان الحدودية قال المهندس شاكر حمود: ان الغرض كان الاستفادة من الغاز الذي يستخرج من حقول بازركان النفطية لتشغيل هذه المحطة ونتيجة سخط الشارع الميساني من عدم تشغيل المحطة في حينه خرجت التظاهرات تطالب بمحاسبة المقصرين ونتيجة الضجة التي حصلت تدخلت القوات البريطانية في العمارة وابرمت عقداً مع شركة فلورميك البريطانية من اجل تشغيل المحطة ولكن هذه الشركة فشلت في مهمتها واعلنت ان هذه المحطة لايمكن ان تعمل ..وبعدها اتت شركة بيرني البريطانية ولم تبذل اي جهد يذكر وكان كل ما قدمته وعوداً سرعان ما تختفي وبدأ اهالي العمارة يحتدمون غضبا حين علموا بان سعر المحطة الكهربائية العاطلة هو(٧٥) الف دولار.

ثلاث ساعات فقط

بعد ان تسلمت إدارة محافظة ميسان المنتخبة مسؤوليتها وضعت إعادة الحياة الى هذه المحطة من ضمن اولوياتها وامر السيد عادل مهودر راضي محافظ ميسان بطرد شركة بيرني من موقع العمل وكلف مهندسين عراقيين ومعهم ملاك فني من اصحاب الخبرة بتولي هذه المهمة وكانت اعمال الصيانة تتم بمتابعة السيد المحافظ شخصيا وغالبا ما كانت مفاصل الصيانة تضع عقبات امام ملاك العمل ولكن بحرصهم وجهودهم تمكنوا من تجاوز هذه العقبة، وحول هذا الموضوع تحدث لـ(المدى) محافظ ميسان قائلا: لقد تمت اعادة الحياة الى محطة العمارة في منطقة بازركان وهي الان تقوم بتوليد٤٠ ميكاواطاً ومع الكهرباء التي تصل إلينا من خارج المحافظة تمكنا من ان نجعل الكهرباء في عموم المحافظة تعمل بنظام ٣ كهرباء و٣ قطع واحيانا تصل الى ٤او ٥ كهرباء في ايام العطل حيث تتوقف بعض المعامل عن العمل .

واضاف: اعتقد بان وضع محافظة ميسان بالنسبة للكهرباء افضل من بعض المحافظات.

وأشار السيد مهودر إلى أن المحافظة لا تملك اية قطعة غيار للمحطة لان شركة بيرني البريطانية قامت بسرقة جميع قطع الغيار العائدة للمحطة ولكن لو حصل عطل ما حتما سوف لن نقف مكتوفي الايدي.

واخيرا اوجه شكري الى جميع العاملين الذين اسهموا في اعادة محطة العمارة وان جهودهم التي بذلوها تدل على حرصهم واهتمامهم بتوفير الخدمات للمواطنين.

اذن محطة توليد كهرباء العمارة عادت الى الحياة ولكن بتكاتف الجهود وحرص المسؤولين ورغبتهم في محاربة الظلام وجعل شوارعنا مضيئة ولو لساعات قليلة.

المدير العام لشركة السمنت الشمالية لـ (مدى):

الكهرباء والوضع الأمني يعيق عملية زيادة الإنتاج

٦٠٪ من الإنتاج يوزع على المواطنين بسعر (١٠٢) ألف دينار

الموصل / مكتب المدى نوم السراج

التقت الـ (المدى) المهندس حسين الخفاجي المدير العام للشركة العامة للسمنت الشمالية احدى المنشات التابعة لوزارة الصناعة والمعادن للحديث عن الخطة والآلية الجديدة والمعوقات التي تواجه الشركة للإضرار بعملها وزيادة إنتاجها وكذلك أسعار السمنت التي تتصاعد يومياً فقال:بالنسبة لآلية توزيع مادة السمنت على المواطنين فهي معدة من قبل وزارة الصناعة والمعادن حيث يتم توزيع ما نسبته ٦٠٪ من انتاج شركتنا على المواطنين وتقوم شركتنا بتسليم هذه الحصة المخصصة للتوزيع الى مجلس محافظة نينوى الذي يقوم بوضع ضوابط التوزيع على المواطنين على وفق شروط محددة تتوخى عدالة التوزيع على المستحقين شرط توفر اجازة البناء وبسعر ١٠٢ الف دينار للطن الواحد.وعن المعوقات التي تعانيها المعامل الانتاجية التابعة للشركة؟ أشار إلى أن عدداً من المعوقات التي تحول دون زيادة الانتاج اولها قلة ما خصصته مديرية الكهرباء لمعامل شركتنا حيث ان ٢٠ ميكا واطاً وهي كمية الكهرباء المخصصة لمعاملنا الانتاجية لا تكفي لتشغيل كل الخطوط الانتاجية ثم هناك الوضع الامني غير المستقر الذي اثر كثيرا في عملنا حيث تم الغاء العديد من العقود مع عدد من الشركات المصرية والتركية لتطوير الانتاج وتحسين نوعيته بسبب امتناع تلك الشركات عن العمل في الموصل .

لقد تعاقدت الشركة العامة للسمنت الشمالية مع شركة تركية لبناء محطة توليد كهربائية وبدأ العمل ببناء تلك المحطة بتاريخ ١٠/٢٨/ ٢٠٠٤ ولكن الشركة لم تنجز المشروع بسبب الأوضاع التي شهدتها الموصل ونأمل قريبا في إنجاز هذا المشروع الذي سيساهم بصورة كبيرة في زيادة إنتاجنا.

وأكد أن الشركة وقعت مؤخرا عقدا مع شركة اسيك المصرية لتأهيل احد الخطوط الإنتاجية في معمل سمنت بادوش وقريبا سيتم التعاقد مع شركات متخصصة لتأهيل عدد من الخطوط الانتاجية في معامل الشركة في حمام العليل وباشراف وزارة الصناعة والمعادن.

استحداث كليتين وقبول (٥٢٦٠) طالباً وطالبة للعام الدراسي الجديد في جامعة البصرة

البصرة / عبد الحسين الغراوي

أعلنت جامعة البصرة عن خطتها العلمية وتوقعها قبول الطلبة الجدد والذين سيتوزعون على كلياتها الـ(١٥) للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ في (٦) مواقع دراسية أحدها في محافظة ميسان والبقية في محافظة البصرة.

وأوضح أ.د علي حسين الموالي مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والدراسات العليا لـ (المدى) أن الخطة تمثل توقع جامعة البصرة إعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم مركزياً. وأشار إلى أن الكليات التي ستقبل الطلبة الجدد ضمن الخطة المقترحة من الجامعة حيث سيكون بواقع (٣٦٥) في كلية الهندسة و(٢٠٠) تربية ميسان و (١٢٠) الطب في حين تقبل كلية التربية (٨٥٥) والعلوم (٣٧٥) طالباً وطالبة والآداب (٥٠٠). بينما ستكون حصة الزراعة (٥٤٠) والدراسات التأريخية (٢٠٠) وكلية الفنون الجميلة (٤٥٠) دراسات صباحية ومسائية و(٢٠٠) التربية الرياضية و(١٠٠) كلية القانون وكلية الصيدلة (٥٠). وبين الدكتور علي حسين الموالي أن حصة التربية في ميسان (٥٩٠) طالباً وطالبة والإدارة والاقتصاد (٥٩٥) وكلية الطب البيطري (١٠٠) طالب وطالبة. وأكد السيد مساعد رئيس جامعة البصرة للشؤون الإدارية والدراسات العليا أن العدد الكلي لطلبة جامعة البصرة سيكون ٥٢٦٠ طالباً وطالبة. وأن الجامعة استحدثت للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كليتين جديدتين هما كلية التربية الرياضية في محافظة ميسان وكلية طب الأسنان في البصرة وسيتم القبول فيهما أيضاً وبهذا يصبح عدد كليات الجامعة ١٧ كلية.

وبين الدكتور الموالي أن جامعة البصرة هيأت لعامها الدراسي الجديد جميع المستلزمات التي توفر مناخاً دراسياً جيداً وملائماً لطلبتها البالغ عددهم ٥٢٦٠ طالباً وطالبة.